أحكام الضرر المعنوي في عقيدة القضاء الإداري

Provisions of moral damage in the doctrine of the administrative judiciary

طالب الدكتوراه/ جمال قرناش [1] [2]، الدكتورة/ ربيعة بوقرط [1]

[1] جامعة الشلف، (الجزائر)

[2] المؤلف المراسل: jamal02.droit@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/04/17 تاريخ القبول للنشر: 2019/06/09 تاريخ النشر: 2019/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

نتناول في هذه الدراسة أحكام الضرر المعنوي في عقيدة القضاء الإداري، وذلك بتسليط الضوء على مفهوم الضرر المعنوي، وكذا البحث في موقف القضاء الإداري سواء في الجزائر أو القضاء المقارن إزاء مسألة التعويض عن هذا النوع من الضرر.

توصلنا إلى أن الضرر المعنوي يكمن أساسا في ضرر يمس مصالح غير مالية للمضرور، أما بخصوص مسألة التعويض عنه، فإن القضاء الإداري يتجه حاليا إلى الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي.

الكلمات المفتاحية: الضرر المعنوي؛ القضاء الإداري؛ الجزائر؛ القضاء المقارن؛ التعويض.

Abstract:

In this study, we examine the provisions of non-pecuniary damage in the doctrine of administrative justice, highlighting the notion of non-pecuniary damage and discussing the position of the Algerian judiciary and comparative justice in reparation of this type. of damage.

We have concluded that the non-pecuniary damage relates mainly to the harm caused to the victim in the non-pecuniary interest. With regard to the issue of compensation, the administrative judiciary is currently entitled to compensate the non-pecuniary damage.

Key words: *Moral damage; administrative justice; Algeria; comparative judiciary; compensation.*

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مقدّمة:

إنّ الضرر بصفة عامة هو ذلك الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو ماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك، ومن هذا المنطلق فإن الضرر يعد شرطا أساسيا لقيام أي مسؤولية، بما في ذلك مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها متى ثبت ضررا فيها، وقد أقر القضاء الإداري قاعدة عامة مفادها استبعاد كل دعوى تعويض لم تثبت فيها الضحية للضرر.

إلا أنه، وإن كان الضرر ركنا أساسيا ولازما لاستحقاق التعويض، فإن هذا ليس معناه أنه يتقرر التعويض عند حدوث الضرر مهما كانت درجته وحجمه، وإنما المعمول به قضائيا أن هناك شروط معينة[1] يجب توافرها من جهة، ومن جهة أخرى فإن الضرر الذي يلحق الضحية جراء نشاط الإدارة ليس دائما على درجة واحدة، وإنما المتعارف عليه في هذا المضمار، أن ذلك الضرر قد يكون ماديا أو معنويا.

وإذا كان الضرر المادي حدوثه لا يثير في الغالب أي إشكال لدى القضاء الإداري حيال مسألة جبره، فإن الضرر المعنوي يثير عدة إشكالات، على اعتبار أنه يمس مصالح ذات قيمة ليست مادية، ومن ناحية أخرى فإن خصوصية الإدارة كطرف في النزاع تزيد في ذات الإشكال.

وتأسيسا على ذلك، تراءى لنا من خلال هذه الورقة البحثية البحث في الأحكام والقواعد المتعلقة بالضرر المعنوي في المادة الإدارية، وذلك في سياق الإشكالية المبلورة في التساؤل الآتي:

ما هو نطاق وأحكام الضرر المعنوي في مجال المسؤولية الإدارية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، سنحاول التطرق إلى مفهوم الضرر المعنوي، ومن ثمة نبحث في مدى قبول هذا النوع من الضرر إلى التعويض، أو بالأحرى كيف كان موقف القضاء الإداري مع الضرر المعنوي؟.

أما عن المناهج المعتمدة في هذه الدراسة فتتمثل في المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، وهذا من أجل التعرض لمختلف جزئيات البحث، وكذا تحليل بعض الآراء الفقهية والتشريعية، بالإضافة إلى النصوص والأحكام والقرارات القضائية ذات الصلة بهذا الموضوع. كما نستعين بالمنهج المقارن، بغية مقارنة بعض مواقف القضاء الإداري بخصوص مسألة تعامله مع الضرر المعنوي.

أما الهدف المبتغى من وراء هذه الدراسة هو محاولة توضيح وإبراز مختلف الجوانب المتعلقة بالضرر المعنوي كأحد الأضرار الهامة التي تلحق الأفراد نتيجة نشاط الإدارة، سواء من الناحية الفقهية، أو التشريعية، وحتى القضائية.

المطلب الأول

مفهوم الضرر المعنوي

إذا كان الضرر المادي يتحقق نتيجة الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية، أي يصيب المضرور في جسمه أو ماله، وهذا هو الأكثر حدوثا في الواقع العملي. فإن البحث في مفهوم الضرر المعنوي يقودنا إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إبراز مختلف التعريفات التي قيلت بشأنه (الفرع الأول)، ثم يلي ذلك توضيح أنواع هذا الضرر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الضرر المعنوي

سنتعرض في هذا الفرع إلى إبراز المقصود بالضرر المعنوي وفق أحكام التشريع، إلى جانب إظهار الضرر المعنوي وفق تصورات القضاء الإداري، وكذا موقف الفقه من تعريف هذا الضرر، وذلك على الشكل التالي:

أولاً- المقصود بالضرر المعنوي من الناحية التشريعية:

بتصفح ما ورد في بعض التشريعات المقارنة، وكذا التشريع الجزائري، يلاحظ أن تلك التشريعات لم تعط تعريفا للضرر المعنوي، وإنما اكتفت بالنص على أن هذا الضرر قابل للتعويض، وأحيانا أخرى قامت بتعداد حالات هذا الضرر.

وفي ذلك، تنص المادة 1/222 من القانون المدني المصري[2]: " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء" .

كما تنص المادة 1/267 من القانون المدني الأردني[3]" يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن الضمان"

أما المادة 231 من القانون المدني الكويتي[4] فقد كانت أكثر اتساعا وهي بصدد تعداد حالات الضرر المعنوي، حيث جاء فيها ما يلي:" يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر، ولو كان أدبيا. ويشمل الضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي، نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي. كما يشمل الضرر الأدبي كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى، وما يفتقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه".

وتنص المادة 47 من القانون المدني السويسري[5] على ما يلي:

« Le juge peut, en tenant des circonstances particulières .allouer à la victime de lésions corporelle ou, en cas de mort d'homme, à la famille une indemnité équitable à titre de réparation morale ».

أما المشرع الجزائري، فقد تدارك النقص الذي كان مسجلا في القانون المدني بواسطة القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني[6]، وهذا بإضافة مادة تتحدث عن الضرر المعنوي .حيث تنص المادة 182 مكرر على أنه: " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

إلا أن هذا النص، ورغم حداثته نسبيا إلا أنه لم يكن وافيا وشاملا ، فعند قراءة هذه المادة يشعر القارئ بأن هناك مادة سابقة تتحدث عن الضرر المعنوي في حين لا توجد هذه المادة[7]، ومن ناحية ثانية يلاحظ أن مشرعنا قد حصر الضرر المعنوي في المساس بالحرية أو الشرف أو السمعة، في حين توجد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حالات أخرى لا تقل أهمية عن هذه الحالات المذكورة كالاضطرابات النفسية، وخيبة الأمل، والكرامة ... الخ.

ثانياً- المقصود بالضرر المعنوي من الناحية القضائية:

في تعريفها للضرر المعنوي تذهب المحكمة الإدارية العليا بمصر[8] إلى القول: "...أما الضرر الأدبي فهو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور، على أن يكون هذا الضرر مترتبا مباشرة عن الخطأ ومحققا، هذا وأن التعويض عن الضرر يدور وجودا وعدما مع الضرر..."

وفي حكم آخر لذات الهيئة القضائية[9] جاء فيه ما يلي:"...وقد يكون الضرر أدبيا يمثل إصابة المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته".

وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 1998/04/29[10]الضرر المعنوي بأنه:" الضرر الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية أو في مصلحة غير مالية".

كما عرفت محكمة التمييز الأردنية[11] الضرر المعنوي على أنه:" الضرر الذي يصيب الشخص في حريته، أو عرضه، أو شرفه، أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي، ولا يشمل الآلام النفسية والجسدية التي لحقت بالمصاب..."

وعليه، يظهر من هذه الأحكام القضائية أنها حاولت إعطاء تعريف للضرر المعنوي، إلا أن تلك التعريفات ظلت غير شاملة، على اعتبار أن التعريف هو من صميم عمل الفقه.

ثالثا: المقصود بالضرر المعنوي من الناحية الفقهية:

لقد تباينت التعريفات المقدمة من طرف الفقهاء للضرر المعنوي، إلا أنها ترتكز جميعها على كون أن الضرر المعنوي هو ضرر يمس مصلحة غير مالية للضحية.

وفي هذا الصدد يعرف الأستاذ مازن ليلو راضي[12] الضرر المعنوي بأنه:" الضرر الذي يمس مصلحة غير مالية، فهو لا يصيب الذمة المالية، وإنما يصيب المشاعر والوجدان أو السمعة والشرف والاعتبار، أو العاطفة أو الكرامة".

ونفس التعريف تقريبا يذهب إليه الأستاذ داود عبد الرزاق الباز[13]، حيث اعتبر الضرر المعنوي بأنه: " هو الضرر الذي يمس مصلحة غير مالية للشخص المضرور، أي أنه لا يصيب الذمة المالية، وإنما يتمثل في الآلام النفسية أو المساس بالسمعة أو الكرامة أو مركز الشخص الأدبي فهو ضرر يصيب المشاعر والوجدان أو الشرف أو الاعتبار".

كما يعرف أيضا بأنه " كل ضرر يمس الناحية النفسية للذمة الأدبية أي ما يلحق بشخصية الإنسان وبحقوقه العائلية، كالقدح والذم والتحقير، أو ما يصيب العاطفة كالحزن والحرمان للورثة الذين يفقدون مزية التمتع والاستفادة من حياة مورثهم"[14].

فالضرر المعنوي أو الأدبي إذن هو "إخلال أو مساس بمصلحة أو حق غير مالي". ومعيار التفرقة بين المصالح المالية والمصالح غير المالية هو في المحل المعتدي عليه، ويسري ذلك على معيار التفرقة بين الأضرار المادية والأضرار الأدبية. من ذلك أن إصابة الجسم تعد ضررا ماديا كونها اعتداء على حق الإنسان في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحياة وسلامة الجسم، وضررا أدبيا يصيب المعتدي عليه في عاطفته وشعوره وتدخل إلى قلبه الغم والحزن. فهو إذن أذى يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، ويستوي بالنسبة له أن يكون ذلك الحق أو تلك المصلحة مما يتعلق بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو مركز الاجتماعي أو اعتباره المالي[15].

ويجدر التنبيه إلى أن الضرر الأدبي أو المعنوي بالمعنى القانوني لا يعني الضرر غير المادي (immatériel) أي الذي لا يأخذ مظهرا ماديا ملموسا، وإنما المقصود به هو الضرر الذي لا يقابل قيمة مالية ملموسة تدخل في الذمة المالية. وعلى ذلك فإن الإساءة إلى شهرة المحل أو الإضرار بسمعة علامة تجارية معنية، وإن كان لا يتجسد ماديا، فإنه يعتبر من قبيل " الضرر المادي " لما يستتبعه من آثار مالية تتمثل في فقد العملاء، ولذلك فإن البعض يفضل تفاديا للبس- أن يستبدل باصطلاح " الضرر المادي " الضرر المالي أو الاقتصادي(patrimonial ou économique)[16].

الفرع الثاني: أنواع الضرر المعنوي

لقد تباينت تقسيمات الضرر المعنوي ، حسب توجهات الفقه، وذلك على الشكل التالي:

فحسب ما ذهب إليه الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري[17] فإن الأضرار المعنوية تتمثل فيما يلي:

1- ضرر أدبي يصيب الجسم:

فالجروح والتلف الذي يصيب الجسم، والألم الذي ينجم عن ذلك وما قد يعقب من تشويه في الوجه أو في الأعضاء أو في الجسم بوجه عام كل هذا يكون ضررا ماديا وأدبيا إذ ينتج عنه إنفاق المال في العلاج أو نقص في القدرة على الكسب المادي، ويكون ضررا أدبيا فحسب إذا لم ينتج عنه ذلك.

2- ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض:

فالقذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة بالتقولات والتحريضات والاعتداء على الكرامة، كل هذه الأعمال تحدث ضررا أدبيا إذ هي تضر بسمعة المصاب، وتؤذي شرفه و اعتباره بين الناس.

3- ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور والحنان:

فانتزاع الطفل من حضن أمه وخطفه، والاعتداء على الأولاد أو الأم أو الزوج أو الزوجة، كل هذه أعمال تصيب المضرور في عاطفته و شعوره، وتدخل إلى قلبه الغم والأسى والحزن، ويلحق بهذه الأعمال كل عمل يصيب الشخص في معتقداته الدينية وشعوره الأدبي.

4- ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له:

فإذا دخل شخص أرضا مملوكة لآخر، وبالرغم من معارضة المالك، جاز لهذا أن يطالب بتعويض عما أصابه من الضرر الأدبي من جراء الاعتداء على حقه، حتى ولم يصبه ضرر مادي من هذا الاعتداء.

أما جانب آخر من الفقه[18]، فإن صور الأضرار المعنوية حسبه تتمثل فيما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أضرار أدبية متصلة بأضرار مادية:

وتتجلى هذه الصورة في حالة الاعتداء على الشخص، وما يترتب عن ذلك من نقص القدرة على العمل والإنتاج، كبتر يد المعتدى عليه، نتيجة إصابتها بفعل الاعتداء، وما يتولد من حزن وأسى عن العدوان على حق الملكية.

- الأضرار الأدبية المجردة:

وتتجلى هذه الصورة في الأضرار الأدبية المجردة من أي أضرار مادية، وتشمل هذه الطائفة الأضرار الأدبية الناتجة عن المساس بالجانب العاطفي للذمة الأدبية، مثل الآلام النفسية التي يتكبدها الوالدان في عاطفتهما بسبب فقد طفلهما...

- الأضرار الأدبية الناتجة عن الاعتداء على القيم المعنوية:

وهي الأضرار الأدبية الناشئة عن الاعتداء على الشرف والكرامة والأمانة، كما في القذف والسب.

أما الأستاذ رشيد خلوفي[19] قد قسم الضرر المعنوي إلى صورتين:

1- الضرر المعنوي أو الضرر لذي يمس بمشاعر الحنان(d'affection les sentiment)

2- الضرر المعنوي الذي يمس بعض حقوق الفرد.

وعليه، وبعد استعراض أنواع وصور الضرر المعنوي، وفق ما ذهب إليه الفقه في هذا الصدد، فيلاحظ في خضم ما ذكر آنفا أن الضرر المعنوي قد يكون من تبعات وتداعيات الضرر المادي اللاحق بالضحية وهو الغالب، كما بالإمكان أن يكون الضرر المعنوي مجرد، أو بالأحرى غير مصحوب بضرر مادي.

وترتيبا على ذلك، وجب التساؤل عن مسألة التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية الإدارية، وكيف كان موقف القضاء الإداري حيال التعويض عن ذات الضرر؟

المطلب الثاني

مدى قابلية الضرر المعنوي للتعويض في اجتهادات القضاء الإداري

إن القضاء المدني[20] بجري منذ فترة طويلة على التعويض على الضرر المعنوي، حيث تنص أغلب القوانين المدنية على ذلك، وفق ما سلف بيانه. خصوصا مع التطور التكنولوجي لدى المجتمعات الذي صاحبه تطورا في الأحاسيس والمشاعر حتى أصبح من الأمور المألوفة لدى الأفراد أن يلجأ الشخص الذي أصيب في كرامته، أو عاطفته، أو شعوره إلى القضاء طلبا في تحديد المسؤولية و الحكم له بالتعويض عن الأضرار التي لحقته. وحتى أن القضاء المدني توسع[21] في مفهوم الأضرار المعنوية القابلة للتعويض[22].

أما في نطاق المسؤولية الإدارية فقد عرف التعويض عن الضرر المعنوي، وعلى خلاف القضاء المدني، مواجهة صعوبات ومروره ببعض التطورات. ولتوضيح ذلك سنحاول التطرق لموقف القضاء الإداري المقارن من تعويض الضرر المعنوي (الفرع الأول)، ومن ثمة إبراز موقف القضاء الإداري الجزائري (الفرع الثاني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: موقف القضاء الإداري المقارن من تعويض الضرر المعنوي.

سنتعرض في هذا الفرع إلى كل من موقف القضاء الإداري الفرنسي (أولا)، وكذا موقف القضاء الإداري المصري (ثانيا).

أولاً- موقف القضاء الإداري الفرنسي:

لقد تباين موقف القضاء الإداري الفرنسي في تطوراته بخصوص التعويض عن الضرر المعنوي، تبعا لما إذا كان الضرر المعنوي مصحوب بضرر مادي، أو غير مصحوب بضرر مادي، وذلك على الشكل التالي:

1-الضرر المعنوي المصحوب بضرر مادي:

في هذه الحالات يكون من الصعب جدا أن يحدد القضاء مجالا منفصلا لكل من الضررين، وإن كان من الميسور أن يحدد مدى الأضرار المادية التي تنجم عن الضرر المعنوي. ومنذ فترة طويلة يسمح القاضي الإداري بتعويض هذه الأضرار وعلى وجه الخصوص عندما يسبب الضرر المعنوي آثار وتداعيات مادية [23].

وفي هذا الإطار فإن مجلس الدولة الفرنسي لم يكتف في تلك الحالات بتعويض الضرر المادي وحده، ولكنه جري باستمرار على أن يحكم بمبلغ إجمالي " indemnité globale" وبرر موقفه في ذات الوقت أن هذا المبلغ يقصد به كل من الضرر المعنوي و المادي. ومن أشهر الأحكام التي قرر فيها مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ حكمه الصادر في 1911/01/20[24] قضية « Delpech »[25]. ولكنه قضى[26] في أحوال أخرى نادرة بالتعويض، وحدد مقدار التعويض عن كل من الضرر المادي والضرر المعنوي وكان ذلك بحكمه الصادر في 1927/12/23 في قضية "Mays Smith "[27].

وعليه، يتضح أن القضاء الإداري الفرنسي عوض عن الأضرار المعنوية كلما صاحبتها أضرار مادية، ويعوض عن الضررين بصورة إجمالية، إلا أنه لم يطبق هذه القاعدة بصورة مطلقة، حيث عوض في بعض الحالات وحدد مقدار كل من التعويض المادي والتعويض المعنوي.

2-الضرر المعنوي غير المصحوب بضرر مادي (بحت):

لقد اعتنق مجلس الدولة الفرنسي[28] في بداية الأمر الاتجاه الرافض لمسألة التعويض عن الضرر المعنوي، إذا لم يصاحبه ضرر مادي.

بيد أنه من كثرة النقد الواسع، والنداءات المتكررة من طرف الفقه ومفوضي الدولة، تغلب مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية الإدارية، فعدل القضاء الإداري قضائه السابق واستجاب أخيرا للنداءات، لكن معالم هذا الاجتهاد ليست متماثلة بخصوص جميع مكونات الضرر المعنوي.

فالنسبة للأضرار الجسدية (les souffrances physique)كالجروح والحروق، فإن مجلس الدولة[29] كان يرفض التعويض عنها بمفردها طالما أنه لم يترتب عليها أضرار مادية، ولكنه غير مسلكه وحكم بالتعويض [30]عن الآلام الجسدية التي تصل إلى درجة استثنائية من الجسامة للمضرور. وكانت بداية هذا التطور في حكم مجلس الدولة الصادر في 1942/04/24[31] في قضية (morell)[32].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيما يتعلق بالألم النفسي أو العاطفي(le douleur morale) الذي ينتج عن موت شخص عزيز كالأب أو الابن أو الزوج، فإن قضاء المجلس ظل مستقرا من حيث المبدأ على رفض الحكم بالتعويض على أساس "الألم أو الدموع لا تقدر بالمال"[33].

ولكن الخطوة النهائية التي اتخذت كانت بمناسبة القرار المؤرخ في 1961/11/24 "قضية letisserand"[34] والتي قبل فيها التعويض عن الألم المعنوي الذي مس الوالد نتيجة الوفاة المبكرة لابنه، وهذا حتى في غياب كلي للضرر المادي، فهو ضرر معوض عنه، إذن فإن جبر الآلام والمعاناة والتعويض عنها هو ممكن منذ هذا التاريخ أمام القضاء الإداري الفرنسي[35].

وفي المقابل اعترف مجلس الدولة الفرنسي بالضرر الأدبي الذي يقع على حق الملكية الأدبية أو الفنية (littérature et artistique). وفي هذا الخصوص نلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي[36] جرى على عكس القاعدة السابقة إذ عوض في أحوال كثيرة عن الأضرار المعنوية.

كما اعتبر الاعتداء على حسن السمعة، والشهرة يشكل ضررا أدبيا يصيب الأفراد، إلا أنه اتخذ اتجاهين مختلفين[37] فقد ذهب في بعض أحكامه[38] إلى رفض التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بالشخص، كما ذهب في أحكام أخرى[39] بالتعويض عنه إطلاقا، وأما أن يعوض عنه رمزيا.

ثانياً- موقف القضاء الإداري المصري:

يتفق القضاء المصري سواء العادي أو الإداري على التعويض عن الضرر المعنوي، فالقضاء العادي[40] لا يفرق بين الضرر المعنوي في كافة صوره والضرر المادي عند الحكم بالتعويض تطبيقا لنص المادة 222 من القانون المدني المصري التي تقضي بأن يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا. وتفيد حيثيات أحكام مجلس الدولة المصري، خاصة تلك الصادرة من المحكمة الإدارية العليا، أن النص المذكور ينظر إليه كمبدأ عام أمام الجهات القضائية على اختلافها، وتعبيرا عن ذلك أوضحت المحكمة الإدارية العليا أن التعويض عن الضرر الأدبي من الأمور المقررة بنص القانون[41].

ومن أحكام محكمة القضاء الإداري المصري في ذلك حكمها الصادر في 1988/02/14[42]، والذي ذهبت فيه إلى أنه:" لاشك أن المدعي بوصفه من رجال الدعوة الإسلامية قد أصيب بأضرار مادية وأدبية من جراء هذا الاعتقال، تتمثل في حرمانه من كسب عيشه خلال فترة اعتقاله، وتقييد حريته والآلام النفسية التي حاقت به، وبأسرته من جراء ذلك...".

وقد سلكت المحكمة الإدارية العليا[43] ذات المسلك الذي سلكته محكمة القضاء الإداري في هذا الصدد، وذلك بإقرارها التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن إبعاد أحد الأطباء من القيام بأعمال مدير المستشفى رغم كفاءته.

ومن أحكام المحكمة الإدارية العليا التي قضت فيها بالتعويض عن الضرر الأدبي والضرر المادي حكمها الصادر في 2010/01/16[44]، والذي ذهبت فيه إلى أن: " إذ ترتب على تقاعس المستشفى العسكري في علاج مورث الطاعنين، وإصابتهم بأضرار مادية تمثلت في حرمانهم من عائلهم الوحيد، وانقطاع مصدر نفقتهم ... فضلا عن الأضرار الأدبية التي لحقت بالأم والأشقاء من معاناتهم من الآلام النفسية والحزن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي لحق بهم ... ومن ثم يلتزم جبر الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالطاعنين، وتعويضهم عنها بتعويض إجمالي تقدره المحكمة بثلاثين ألف جنيه".

وهو ما أكدته كذلك في حكمها الصادر في 2010/12/18[45]، والذي جاء فيه:"... قد ترتب على حرمان مورث المدعين من الجنسية المصرية، أضرار مادية وأدبية حاقت بهم، تمثلت فيما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، بالإضافة إلى إصابة المدعين أنفسهم بأضرار أدبية، وهو ما تقدر المحكمة جملة هذا التعويض بمبلغ خمسين ألف جنيه".

هذا، ويلاحظ على بعض ما جاء في أحكام القضاء الإداري المصري، أنه يشير إلى أن التعويض عن الضرر الأدبي والمعنوي هو بمثابة تعويض رمزي يهدف إلى تطبيب نفس المحكوم له، وإعلان ما حاق به من ظلم، حتى تجنح الإدارة إلى ملاقاة ذلك مستقبلا[46]. كما اعتبر أحيانا أخرى أن إلغاء القرار الإداري غير المشروع هو خير تعويض عن الأضرار الأدبية[47].

وعليه، وبعد استعراض موقف القضاء الإداري المصري إزاء مسألة التعويض عن الضرر المعنوي، يتضح جليا أن القضاء الإداري المصري يقر بهذا النوع من التعويض، بل ويعتبره من الأمور المقررة بنص القانون. كما أنه يميل في أحكامه إلى التعويض الإجمالي في حالة ما اقترن الضرر المعنوي بضرر مادي.

الفرع الثاني: موقف القضاء الإداري الجزائري

إن القضاء في الجزائر هو الآخر سواء العادي[48] أو الإداري هو الآخر يعترف بالضرر المعنوي الموجب للتعويض. حيث اعترفت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 1971/06/01[49] بالضرر المعنوي وعوضت عنه، حيث جاء في إحدى حيثيات هذا القرار ما يلي " ... حيث يتبين من الوثائق المودعة بالملف أن الأم بها اضطرابات نفسية ذات طابع اكتئابي منذ سنة 1961 ... ".

وكذلك في قرار آخر لها[50] تقول: "حيث أن أب وأم الضحية تعرضا لضرر معنوي بفعل وفاة هذا الأخير وأنهما يستحقان التعويض..."

وأيضا في قضية بن "أحسن أحمد ضد وزير الداخلية" في 1977/07/09 أين عوضت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى عن الضرر المعنوي بقولها:[51]" حيث أنه من جهة أخرى، فإن الطفلين القاصرين نادية ونور الدين فقدا أما وأخوين، وأن عواطفها سوف تضطرب بشدة، وسوف تظهر اختلالات في حياتهم العاطفية بصفة مؤكدة...".

وكذا في قرار آخر للغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 07/06/ 1997 في قضية فريق "ق ضد بلدية تبسة"[52]، أين جاء في إحدى حيثيات هذا القرار ما يلي: "حيث أنه وبالنظر لصغر سن الضحيتين، فإن التعويض الواجب منحه، هو التعويض المعنوي فقط...".

وفي نفس المنحى سار مجلس الدولة، حيث أقر بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، ففي قرار له بتاريخ 2001/01/11[53] يشير إلى ذلك وفق منطوقة: "... وبعد التصدي من جديد القضاء على وزير الدفاع الوطني أن يدفع لذوي الحقوق مبلغ 100.000.00 دج لكل من الأبوين مقابل الضرر المادي والمعنوي....".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونفس الأمر كان له بمناسبة فصله في قضية (صندوق الضما الاجتماعي ضد ذوي الحقوق المرحوم) بتاريخ 2007/07/25[54]، أين نجد أن مجلس الدولة قضى بالتعويض عن الضرر المعنوي والمادي اللاحق بذوي حقوق الضحية، دون الإخلال بحقهم في منحة الوفاة عن حادث العمل المستحقة لهم من قبل صندوق الضمان الاجتماعي.

كما لوحظ أن القضاء الإداري الجزائري له اجتهاد قضائي فيما يخص التعويض عن الضرر المعنوي، وهو ما يستشف من قرار مجلس الدولة في 2004/01/06(قضية ورثة م .أ. ضد المجلس الشعبي لبلدية بولهيلات بباتنة)[55] ، حيث سبب مجلس الدولة قراره بما يلي:" حيث أن وفاة الضحية التي عمرها 16 سنة، قد سبب لذوي حقوقها ضررا معنويا ينبغي على البلدية بأن تعوضهم حسب الاجتهاد القضائي المكرس عليه بمنح لكل واحد من أبوي الضحية مبلغ مائة وخمسون ألف دينار (150.000دج)، ولكل واحد من إخوة وأخوات الضحية مبلغ خمسة عشر ألف دينار (15.000دج)".

لكن يبدو أن هذا التقدير غير مستقر عليه من طرف مجلس الدولة، وفي الغرفة الثالثة نفسها، وهكذا نجد في قرار بتاريخ 2004/02/10(قضية رئيس بلدية الزبوجة ضد س .م ومن معه)[56]، حيث أنه وإن قد عوض الإخوة والأخوات في القرار الأول ب خمسة عشر ألف دينار (15.000دج)، ففي هذا القرار نجد التعويض للإخوة والأخوات هو ستون ألف دينار (60.000دج) لكل واحد من القصر، وثلاثون ألف دينار (30.000دج) للبالغين.

ونفس الأمر كان له بمناسبة فصله في قضية (ذوي حقوق أ. ر ضد وزارة العدل) بتاريخ 2004/06/01[57]، أين نجد أن مجلس الدولة قضى بتعويض ذوي حقوق الضحية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000دج) لكل واحد من إخوة الضحية.

وهكذا فإن القضاء الإداري الجزائري، وعلى غرار نظيره الفرنسي والمصري حاليا، فإنه لا يفرق بين الضرر المادي والمعنوي في شأن مسالة التعويض عنهما، بحيث يخص ذوي حقوق الضحية بالتعويض عن الضرر المعنوي، ولم يكن ليحرمهم من حقهم في التعويض عن الضرر المادي إن هو توافرت فيه شروطه.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة، نخلص إلى أن الضرر المعنوي يعد ضرر ذو طبيعة خاصة، كونه يمس مصالح غير مالية للضحية، أي ضرر يمس الناحية النفسية للذمة الأدبية. وتتباين صور الضرر المعنوي، بين ضرر معنوي يكون من تبعات وتداعيات الضرر المادي اللاحق بالمضرور، وضرر معنوي غير مصحوب بضرر مادي.

ونظرا للطبيعة الخاصة لهذا الضرر، فإن موقف القضاء الإداري، وبالأخص الفرنسي عرف بعض التطورات ومر بمراحل من أجل إقراره، خصوصا في شقه المتعلق بالألم المعنوي.

أما القضاء الإداري المصري وكذا الجزائري، فقد لوحظ أنهما يعترفان بالضرر المعنوي الموجب للتعويض، كما أنهما لا يفرقان بين الضرر المادي والمعنوي في شأن مسألة التعويض عنهما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الختام، نود إدراج بعض الاقتراحات التي من شأنها الإسهام في حماية حقوق الضحية، إزاء مسألة الحكم له بالتعويض عن الضرر المعنوي، وبالأخص لدى القضاء الإداري الجزائري، وهي كالآتي:

- تكوين قضاة متخصصين في النزاع الإداري، كونه نزاع له خصوصياته، خصوصا مع التوسع الذي حصل في تنصيب المحاكم الإدارية على مستوى تراب الوطن.

- تعديل المادة 182 مكرر من القانون المدني الخاصة بالتعويض عن الضرر المعنوي، كونها مادة غير شاملة لكافة حالات الضرر المعنوي.

- جعل التعويض عن الضرر المعنوي تعويض ذو قيمة وليس تعويض رمزي، لأنه لا يقل أهمية على التعويض عن الضرر المادي.

- ينبغي الاستقرار على الاجتهاد القضائي على الأقل لفترة معتبرة، حيث لوحظ أنه في قضايا مماثلة وفي نفس الغرفة وفي نفس السنة، القاضي الإداري لم يستقر على اجتهاده.

الهوامش:

(1) هناك شروط معينة تحكم الضرر القابل للتعويض في مجال المسؤولية الإدارية، وتتراوح تلك الشروط بين شروط تخص المسؤولية القائمة على أساس الخطأ، والتي تتمثل في: أن يكون الضرر مباشرا، أكيدا، شخصيا، واقع على حق مشروع، وقابلا للتعويض النقدي، وشروط ترتبط بالمسؤولية الإدارية بدون خطأ، والتي تتمثل أساسا في كون الضرر خاص وغير عادي.

(2) القانون المدني المصري، رقم 131، المؤرخ في 1948./07/29

(3) القانون المدني الأردني، رقم 1976/43، يعمل به منذ تاريخ 1977/01/01.

(4) القانون المدني الكويتي، رقم 67، لسنة 1980.

(5) code civil Suisse, du 10/12/1907.

(6) الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26،المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد78، مؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم.

(7) الشريف بحماوي، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2008/2007، ص 29.

(8) المحكمة الإدارية العليا بمصر، 2005/05/07، طعن رقم 5231، لسنة 47ق، مأخوذ عن أمير فرج يوسف، موسوعة قضاء مجلس الدولة، الجزء10، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة01، 2012، ص 194.

(9) المحكمة الإدارية العليا بمصر، 2002/03/09، طعن رقم 5680، لسنة 45ق، أشار إليه، إبراهيم فوزي مراد، المسؤولية الإدارية في المجال الطبي في النظام المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، ب.ط، 2017، ص 283.

(10) أشار إلى هذا القرار، باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي " دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 18.

(11) محكمة التمييز الأردنية، 1994/03/08، قرار رقم 93/126، أشار إليه، باسل محمد يوسف قبها، المرجع نفسه، ص 18.

(12) مازن ليلو راضي، موسوعة القضاء الإداري، المجلد الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة01، 2016، ص 531.

(13) داود عبد الرزاق الباز، مبدأ المشروعية وقضاء المسؤولية الإدارية، دار الفكر الجامعي، الطبعة2016،01، ص 160.

(14) سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني و الإداري، -دراسة مقارنة-، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ب. ط، ص 127.

(15) باسل محمد يوسف قبها، المرجع السابق، ص 6-7.

(16) محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ب. ط، 1990، ص 461 – 462

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(17) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانوني المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام –، الطبعة 03 الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 981 – 982.

(18) منهم جلال على العدوي، أنور سلطان، سليمان مرقس- نقلا عن باسل محمد يوسف قبها، المرجع السابق، ص 21 وما يليها.

(19) رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان االمطبوعات الجامعية، الطبعة 07،2001، ص 120.

(20) استقر القضاء المدني الفرنسي على هذا المبدأ حكم قديم أصدرته محكمة النقض الفرنسية في 1833/06/15 – نقلا السنهوري، المرجع السابق، ص 983.

(21) تماشيا وهذا التوسع في التعويض عن الأضرار المعنوية، فقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية المصرية بتاريخ 1908/12/08 بأن تستحق الزوجة تعويضا عن الضرر الأدبي عن هجر زوجها لها، وهذا غير النفقة- نقلا عن عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص 985.

(22) حيث عوض عن الإهانات، والمساس بحرمات المقابر، كما حكم بالتعويض عن الأضرار الجمالية بل وأصبح من حق الزوج التي تصاب زوجته بأضرار تشوه جمالها مطالبة المسؤول بالتعويض، كما أن القضاء في كثير من الدول حاليا يقضي بالتعويض عن الأضرار المعنوية والعاطفية والحزن الذي يصيب مالك الحيوان من جراء فقد لأليفه بفعل الغير- نقلا عن سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولة" دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، ب.ط، 2013، ص 333 .

(23) أنظر: - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي،ب. ط، 1997، ص 390:

André de LAUBADERE et Yves GAUDEMET, Traité de Droit administratif,16éme édition, L.G.D.J, 2001, p 831.

(24) C.E.F, 20/01/1911, Delpech, Disponible au:

http. // www.revuegeneraledudroit.eu/?s=delpech+1911#..., le 30/03/2019

(25) وتتخلص وقائعها في أن مجلسا بلديا متضامنا مع رئيس البلدية رفض تسليم أحد المدرسين المنقولين حديثا إلى القرية المفاتيح الخاصة بمسكنه دون أي مبرر، مما اضطره إلى السكن في مكان غير صحي لمدة خمسة شهور ترتب عليها إتلاف الكثير من أثاث مسكنه وتدهور صحة أطفاله. فحكم مجلس الدولة بتعويضه عن الأضرار المادية و المعنوية التي نالته من هذا الموقف التعسفي من جانب رئيس المجلس البلدي- نقلا عن سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص391.

(26) C.E F, 23/12/1927, Mays smith, Rec. p 1264.

(27) وتتلخص وقائعها في أن وزارة التجارة والصناعة اتصلت بأحد الوسطاء في لندن وطلبت منه أن يشتري لحسابها أربعين طنا من نوع معين من الصلب، فلما أتم الوسيط العملية رفضت الحكومة الفرنسية أن تبرم الصفقة لعدم حاجتها إلى الصلب. فتقدم الوسيط إلى مجلس الدولة مطالبا بالتعويض عن الأضرار المادية التي تحملها في سبيل إتمام الصفقة (وحكم له بها المجلس كاملة)، وعن الأضرار المعنوية التي ترتبت على عدم السير في إجراءات العملية حتى نهايتها، وهنا حكم له بنصف المبلغ السابق لهذا الغرض – نقلا عن سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 391.

(28) C.E F, 29/11/1954, Bandurand, Rec .p 565, G.A.J.A, p 544.

(29) C.E F,16/06/1937, Montera, Rec. p 600.

(30) C.E F, 19/11/1948 Lomitz, Rec , p 438.

(31) C.E F, 24/04/1942, Morrell, Rec. p 136, G.A.J.A, p 544.

(32) وتتلخص وقائعها في أن إحدى الطائرات الحربية اصطدمت أثناء نزولها إلى المطار بإحدى الحظائر فتناثر ما بها من وقود في مسافات واسعة، وكان ملتهبا مما أدى إلى اشتعال النار في كثير من الأفراد وخاصة السيد " موريل" الذي كاد أن يحرق حيا وكان حكم مجلس الدولة بتعويضه عن الضرر المعنوي على اعتبار أن الآلام الجسمانية التي تحملها المضرور نتيجة الحروق الخطيرة تكون عنصرا مستقلا عن الأضرار المادية – نقلا عن عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية – نظرية تأصيلية، تحليلية ومقارنة-، ديوان المطبوعات الجامعة، الطبعة 01، 1994، ص215.

(33) Charles DEBBASCH, Droit administratif, 6 éme édition, Economica, 2002, p 591.

(34) C.E.F, 24/11/1961, Ministre Des Travaux Publics c/Consorts Letisserand, Rec. p 66, G.A.J.A, p 543

(35) Jean RIVERO et Jean WALINE, Droit administratif, 18 éme édition, Dalloz, 2000, p 271.

وتتلخص وقائع هذه القضية حول وقوع حادث تصادم بين إحدى السيارات الحكومية وبين دراجة نارية كان يركبها والد وأحد أبنائه، نجم عنه مصرع هذين الأخيرين فقدمت الزوجة والجد دعوى تعويض ضد الدولة لمطالبتها بتعويض الأضرار التي لحقت بهم جراء الوفاة، فلا شك أن حق الزوجة في الحصول على التعويض واضح نظرا لوجود نوعين من الضرر مادي و معنوي، ولكن الإشكالية ظهرت بخصوص والد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشخص المتوفى (جد الطفل) إذ اقتصر الأمر على أضرار معنوية لحقت به، ففي هذا الحكم قرر مجلس الدولة أحقية الوالد بالحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به .

(36) C.E.F, 03/04/1936, Sudre, Rec. p 452, G.A.J.A, p 544.

(37) سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص400.

(38) C.E F, 19/05/1903, Le Berre, Rec. p 414.

(39) C.E F, 21/02/1936, Delle Ducasse, Rec.p 232.

- C.E.F, 07/03/1934, Abbé Belloncle, Rec. p 309, G.A.J.A, p 544.

(40) نقض مدني، 1966/02/17، لسنة 17ق، أشار إليه، سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 339.

(41) المحكمة الإدارية العليا، 1987/05/24، أشار إليه، إبراهيم فوزي مراد، المرجع السابق، ص 290.

(42) محكمة القضاء الإداري، 1988/02/14، قضية رقم 6053، لسنة 40ق.

(43) المحكمة الإدارية العليا، 1995/12/30، طعن رقم 4391، لسنة40ق، أشار إليه، إبراهيم فوزي مراد، المرجع السابق، ص 290.

(44) المحكمة الإدارية العليا، 2010/11/16، طعن رقم 10457، لسنة 53ق، مأخوذ عن أمير فرج يوسف، موسوعة قضاء مجلس الدولة، الجزء 11، ص 1076.

(45) المحكمة الإدارية العليا، 2010/12/18، طعنين رقمي 16735و 16748، لسنة 51ق، مأخوذ عن أمير فرج يوسف، المرجع نفسه، ص1076.

(46) المحكمة الإدارية العليا، 1998/02/10، طعن رقم 3909، لسنة 42ق، مأخوذ عن أمير فرج يوسف، موسوعة قضاء مجلس الدولة، الجزء 07، ص 802.

(47) المحكمة الإدارية العليا، 1985/11/16، طعن رقم 2847، لسنة 30ق، مأخوذ عن أمير فرج يوسف، المرجع نفسه، الجزء04، ص 258.

(48) وفي ذلك أقرت الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 1992/02/18 (ملف رقم 78410) بقولها : "حيث أنه بخصوص التعويضات المعنوية، فإن منحها يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، وهي لا تخضع لرقابة المحكمة العليا ...." – نقلا عن لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية لإدارية، الكتاب الثالث، نظام التعويض في مجال المسؤولية الإدارية، دار الخلدونية، الطبعة01، 2007 ص 66؛ وأنظر كذلك، الغرفة المدنية للمحكمة العليا، ملف رقم 580795، 2010/07/22، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2011، ص 103؛ الغرفة المدنية للمحكمة العليا، ملف رقم 57980، 2010/07/22، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2010، ص 157.

(49) قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، 1917/06/01، (قضية بن قرين ضد الدولة) المجلة الجزائرية، 1972، عدد 3 – 4 ، ص 58، أشار إليه، أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات، ب.ط، 2006، ص 240.

(50) قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، 1979/03/17، (قضية وزير الشباب والرياضة ضد منصوري لحسن)، أشار إليه، لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع ا لسابق، ص 63.

(51) قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى،1977/07/09، (قضية بن أحسن أحمد ضد وزير الداخلية)، أشار إليه، لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص 62-63.

(52) قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، 1997/07/06، ملف رقم 12317، (قضية فريق ق ضد بلدية تبسة)، أشار أليه، رشيد خلوفي، جمال سايس اجتهادات أساسية في القضاء الإداري، منشورات كليك، الطبعة01، 2015، ص 186.

(53) قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، 2001/01/11 ملف رقم 161579، أشار إليه، عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية " القسم الثاني"، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة01، 2013، ص 145.

(54) قرار مجلس الدولة، 2007/07/25، ملف رقم 033628، (قضية صندوق الضمان الاجتماعي ضد ذوي الحقوق المرحوم)، مجلة مجلس الدولة، عدد09، 2009، ص 98، أشار إليه، رشيد خلوفي، جمال سايس، المرجع السابق، ص 450.

(55) قرار مجلس الدولة، غير منشور، الغرفة الثالثة، فهرس 47، أشار إليه، لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 64.

(56) قرار مجلس الدولة، غير منشور،- الغرفة الثالثة-، رقم 011565، المرجع نفسه، ص 65.

(57) أشار إلى ذلك، لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص 65.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com